كلية الحقوق

اختصاص المحاكم العسكرية
في إطار قانون القضاء العسكـري
رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

رسالة ماجستير في الحقوق

إعـداد الباحث

عمرو محمد حلمي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

السيد الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم — **رئيسًا**

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقـــوق – جامعـــة القاهـــرة
وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية

السيد الأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى — **عضوًا**

أستاذ ورئيس قسم القانون الجـــنائي
وكيل كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

السيد الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد — **مشرفًا وعضوًا**

أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٢م – ١٤٣٣هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾

ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

(سورة الفاتحة: ١ – ٧)

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى

والـــــــديَّ

عرفانًا بفضلهمـــــا

كما أقدم هذا العمل إلى

كل أساتذتي الكرام الذين أنـهل من علمهم

لمسة عرفان وتقدير

وإن من العرفان ما يكون دليل الوفاء

اعتراف وتقدير

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بكل معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أسامة حسنين عبيد أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة، فشملني بالرعاية وأعطاني الكثير من الوقت والجهد طوال فترة إعداد هذا العمل رغم العديد من مسئولياته ومشاغله، فقد كان لي نعم المعلم والأستاذ والمشجع، إذ أرشدني إلى الأسلوب الصحيح للبحث العلمي، وتابعني في كافة خطوات هذا البحث حتى خرج إلى النور، مما كان له عميق الأثر في تشجيعي على السير إلى الأمام لإتمامه فأدعو الله أن يجزيه عنى خير الجزاء، وله مني جزيل الاحترام والتقدير والدعاء بالخير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الوزير أستاذي الفاضل الدكتور عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق الذي شرفني بقبول تحكيم رسالتي والاشتراك في مناقشتها، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وأدعو الله لسيادته بكل خير.

كما يسعدني أن أتقدم بعظيم تقديري وشكري إلى السيد الأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى محمد أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، والذي شرفت بتفضله قبول مناقشة هذه الرسالة، فأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

تمهـــيد:

يشكل العدل والحرية أساس لما هو ثابت من حقوق متساوية لجميـــع أعضاء الأسرة البشرية، فتعتبر المحكمة هي محراب العدالة، والقضاة هم حراس العدالة، والمحاكمة هي أهم مراحل الدعوى الجنائية؛ لأنـــه بنـــاءً عليها تتقرر إدانة شخص أو تبرئته مما نسب إليه من ارتكابه أي جُرم. لذا نجد أن الدساتير والقوانين أحاطتها بسياج يتضمن العديد مـــن الـــضمانات التي تحفظ حقوق المتهم وضماناته في محاكمة عادلة منصفة. ولكي تكون المحاكمة عادلة ومنصفة لابد أن نكون أمام قضاء نزيه محايد مستقل، يكفل حقوق جميع أطراف الخصومة الجنائية، وكذلك حقوق المجتمع في تحقيق الردع العام والخاص(١).

ويُعد القضاء الطبيعي هو الحصن الواقي والأرض الخـــصبة لهـــذه الحقوق والضمانات، فنجد المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ تنص علـــى « حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي»(٢).

إذ كان القضاء الطبيعي هو الأصل، والمحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لفعل مُجَرَّم، وفقًا لقانون العقوبات، أيًا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليـــست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجريمـــة

---

(١) الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون القضاء العسكري، العقوبات والإجراءات، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٢٠؛ الدكتور/ عبد الكريم عبادي، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨، ص ١.

(٢) الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

وإما شخص مرتكبها بناءً على صفة معينة بالذات تتوافر فيه[١]، بمعنى أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة.

على الرغم من ذلك نجد أن قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ في أحوال عديدة يخضع المدنيين لأحكامه ويحاكمهم أمام محاكم عسكرية، بالرغم من أن القضاء العسكري له ضوابطه وأحكامه الخاصة والمختلفة عن أحكام وضوابط القضاء العادي، نظرًا لطبيعة الجريمة العسكرية التي يختص بنظرها هذا القضاء، أو لظروف شخص مرتكبها وصفته في ذات الوقت[٢].

وكان من المفترض لهذا القانون الخاص – قانون القضاء العسكري– أن يخاطب فئة بعينها، وهم العسكريون والمدنيون الملحقون بالخدمة العسكرية وهو الغرض من تشريعه؛ لأن اختصاص القضاء العسكري، بما فيه من إقصاء لولاية القضاء العادي، يجب أن يكون في أضيق الحدود، إلا أنه خرج عن عباءة الشرعية القانونية وخوَّل المحاكم العسكرية اختصاصات موسعة[٣]، دون الأخذ في الاعتبار أن المحاكمة هي آخر مراحل الدعوى الجنائية، فالمحاكمة إذاً هي الإجراء الاستقصائي الحاسم؛ أي الإجراء السابق على البت في مصير المتهم، والمحددة لمصيره، إما بإدانته أو تبرئته؛ ولهذا فإن مرحلة المحاكمة الجنائية تتمتع بأهمية بالغة[٤]،

---

(١) الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٢٠؛ الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص١

(٢) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٢

(٣) تعليق منظمة العفو الدولية في صدد إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري، صادر في ١٩ فبراير ٢٠٠٧

(٤) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ١٤

تجب فيها مراعاة كافة ضمانات وضوابط المحاكمة القانونية السليمة.

وقد كفل الدستور ضمانات عدة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، يتمتع بها كافة المتهمين حال مثولهم أمام القضاء للمحاكمة عن جرائم منسوبة إليهم، دون التفرقة بين متهم وآخر، ويلتزم القاضي الجنائي بكفالة تطبيق تلك الضمانات وتمتع المتهم بها، دون أن يكون هناك أدنى سلطة تقديرية للقاضي في منحها للمتهم من عدمه(١).

ومما يؤكد ذلك المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن: «المساواة أمام القضاء إنما تعني المساواة دون تمييز أمام جهات القضاء دون النظر إلى السن أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوجهة السياسية»، وما أفصحت عنه المادة العاشرة من ذات الإعلان بنصها على: «حق كل إنسان في المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منسقًا وعلنيًا في حقوقه والتزاماته وفي التحقيق معه في أي تهمة توجه إليه»(٢).

ولكن المحاكم العسكرية والمحاكمات التي تنظر أمامها خرجت عن كل تلك المعايير سالفة الذكر.

ولكن قبل التعرف على ماهية المحاكم العسكرية واختصاصاتها يجب التعرف أولاً على نشأة وتطور قوانين القضاء العسكري المنظمة لتلك المحاكم، والمحددة لاختصاصها، سواءً في التشريع المصري أو في

---

(١) الدكتور/ أحمد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٨٩ وما بعدها

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٤٨

التشريع المقارن.

وسوف نتعرض للجذور التشريعية للمحاكم العسكرية في مبحث أول، وتمييز المحاكم العسكرية عن المحاكم الجنائية العادية في مبحث ثان، ثـــم نعرج على القضاة العسكريين باعتبارهم العنصر المكون للمحاكم العسكرية في مبحث ثالث.

المبحث الأول

الجذور التشريعية للمحاكم العسكرية

نشأة وتطور قوانين القضاء العسكري في مصر:

سبقت مصر دول العالم المتحضر، حيث عرفت القانون منذ عهد الفراعنة، وقدَّرَت معني العدالة، وأنه لا يصح اللجوء إلى المقاصة المالية كمقابل للتنازل عن حق العقاب. ولقد اعتمد التشريع الجنائي على ما يكون منبثقًا من عادات الشعب المصري وأخلاقه وتقاليده الدينية، وكان قدماء المصريين يعلمون – بالفطرة – أن العدالة أساس ازدهار المجتمع، وأن عدم سلامة جهاز القضاء يهدد أمن المجتمع(١).

وإذا كان ذلك هو شأن القانون بصفة عامة، فقد عرفت مصر القديمة القضاء العسكري، وكان هذا القضاء يختص بمحاكمة العسكريين، وكان العنصر العسكري في تنظيم المحاكم العسكرية يمثل العنصر الغالب في تشكيل تلك المحاكم، ومفاد ذلك أن تشكيل تلك الأخيرة بالرغم من تضمنها عسكريين، إلا أنه كان من بين أعضائها مدنيين دون أن يكونوا من العسكريين(٢).

---

(١) أحمد علي محمد الأنوار، القضاء العسكري والنظام الإجرائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ١٩٩٥، جامعة القاهرة ، ص ٩

في نفس الاتجاه، الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي في عهد الفراعنة، بدون ناشر، ط ١٩٨٦، ص ٧٠

(٢) أحمد علي محمد الأنوار، المرجع السابق، ص ١١

وبعد الفتح الإسلامي وُجِدَ قضاء خاص بالجند نقلاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي كان أول من أفرد قضاءً خاصًا بالجند.

ولقد عرف الإسلام بعض الجرائم العسكرية مثل: الهروب والغياب؛ إذ رصد القرآن الكريم عقوبات متدرجة لهذه الجرائم، تبدأ من التأنيب وتصل إلى حد الإعدام، فتكون عقوبة التأنيب إذا كان الغياب لعذر قوي، والحبس أو السجن إذا كان بدون عذر، والإعدام إذا كان مقترنًا بإفشاء أسرار عسكرية، أو التخابر مع العدو(١).

ويرجع تشريع الأحكام العسكرية في العصر الحديث إلى أمر عال صدر في ٧ يونيو ١٨٨٤ بتقرير الإجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية في شأن المحاكمات التي ترتبت على الثورة العرابية، وقد تضمن الأشخاص الذين يسري عليهم القانون العسكري، وتحديد تشكيل المحاكم العسكرية، والجرائم التي تنظر أمامها وكيفية الفصل فيها(٢).

والجدير بالذكر أنها كانت على نمط المجالس العسكرية الإنجليزية وكان لها ما لتلك المجالس الإنجليزية من سلطات وعليها ما عليها من وظائف وواجبات وتتبع بقدر الإمكان نفس الإجراءات التي تتبعها هذه

---

(١) أحمد علي محمد الأنوار، المرجع السابق، ص ١١ ، مشار إليه لدى الأستاذ/ قطب محمد شحاته الزيات، نظم عسكرية من القرآن الكريم، رسالة التوعية الدينية الصادرة من وزارة الحربية رقم ١٢١، الصفحة ٢٤ ، ٢٥

(٢) وجاء بنفس الأمر العالي إشارة إلى أن المجالس العسكرية تباشر تلك الاختصاصات على نمط المجالس العسكرية في الجيش الإنجليزي إلى أن يصدر أمر بتشكيلها وكيفية سيرها.

المجالس[1].

وجمعت في سنة ١٨٩٣ الأحكام التي تضمنها هـذا الأمـر العـالي وملحقه، وأضيفت إليه الإجراءات المتبعة في الجيش الإنجليزي، وطبعـت بعنوان قانون القضاء العسكري، ثم أعيد طبعها معدلة بحسب ما طرأ على إجراءات الجيش البريطاني من تعديل عام ١٩١٧، ثم في عام ١٩٣٩ أعيد تعديلها مرة أخرى وآخرها في عام ١٩٤٩ بغير تعديل في أسماء الوحدات والوظائف.

واعتنق قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقانون رقم (١٤٠) لـسنة ١٩٤٩ الخـاص بنظـام هيئـات البـوليس واختصاصها طريقة تشكيل المجـالس العـسكرية وإجـراءات التحقيـق والمحاكمة الواردة بقانون القضاء العسكري، وقد أدخل قانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٥٧ بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري في شأن جواز إجراء المحاكمة العسكرية في غيبة المتهم، وأدخلت عليـه كـذلك بعـض التعديلات بقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية[2].

وأخيراً، أصدر المشرع المصري قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، الذي أدخلت عليه بعض التعـديلات فـي عـامي ١٩٦٨، ١٩٦٩، والذي ذكر أنه حقق التقاءً مع التشريعات العسكرية فـي الـدول

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٧١ ، ص ١٠، ١١

(٢) Ibid

العربية بالنسبة للمبادئ التي تضمنها؛ إذ تعتبر هذه التشريعات من أهم المصادر التي استمد منها هذا القانون مبادئه، إضافة إلى قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء العسكري الإنجليزي، والقانون العسكري الفرنسي[1].

وأخيراً صدر تعديل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ – قانون القضاء العسكري – لتعديل بعض أحكام قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، والذي كان أهم ما جاء به هو إبدال مصطلح الأحكام العسكرية بقانون القضاء العسكري أينما ورد، وتعديل المحاكم العسكرية بإضافة محكمة جديدة تختص بالفصل في الطعون العسكرية إلي جانب تحديد إدارة المدعي العام العسكري والتكوين المهني والقانوني لشغل هذا المنصب.

وأما عن مناط هذا البحث، فهو اختصاص المحاكم العسكرية في إطار قانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧، وبالرغم من النظرة الانتقادية لقانون القضاء العسكري وتعديلاته، إلا أننا لا ننكر عليه ذاتيته، وعلينا التعرض أولاً إلي قانون (٢٥) لسنة ١٩٦٦، باعتباره هو التشريع الرئيسي، أما قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ فلم يتضمن إلا بعض تعديلات أحكام ذلك القانون، وسوف نتعرض لها بمشيئة الله في ذلك البحث أيضًا.

وإذا نظرنا بنظرة أكثر تعمقًا إلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، نجد أنه يستمد جذوره التشريعية من مصدره الأنجلوسكسوني، الأمر الذي ظهر أثره أكثر ما ظهر في النواحي الإجرائية، وبصفة خاصة في تحقيق القائد، والاحاله للمحاكمة، وتشكيل المحاكم، ونظام التصديق على

(١) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٢٥

الأحكام... إلخ، إلا أن تطور القضاء العسكري أخذ يميل إلى الشريعة القانونية العامة في مصر، والتي تستمد جذورها من النظام اللاتيني، وتجد أصلها في التشريع الفرنسي (قانوني العقوبات والإجراءات) ــ وقد صدر قانون (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ومذكرته الإيضاحية وكان أحد أهدافه هو الاتساق مع الأسس العامة للتشريع في البلاد، حيث جاء بها «من الواجب تحقيق التناسق الكامل بين كافة التشريعات في الدولة باعتبارها تشريعات متكاملة تعتنق مبادئ واحدة تستهدف غاية واحدة»[١]. ومؤدى هذا أن ينتقل التشريع الجنائي العسكري من مسار النظام القانوني الأنجلوسكسوني لينضم مع باقي التشريعات الجنائية المصرية إلى النظام اللاتيني، ولكن يثار تساؤل حول ما إذا كان قانون القضاء العسكري قد حقق هذه النتيجة التي أشارت إليها مذكرته الإيضاحية؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، لابد من توضيح أن هذا القانون جاء في صيغة مصالحة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، فأخذ من كل منهما بقدر[٢]: فمن الفكر الإنجليزي احتفظ بفكرة وظيفتي الاتهام والتحقيق في يد القائد، والإحالة للمحاكمة، فضلاً عن التصديق على الأحكام، ولتكون المحاكمة على درجة واحدة. ومن وجهة نظرنا يعتبر ذلك خروجًا عن إطار الشرعية الدستورية التي أقرت نظام التقاضي على درجتين[٣]، إلا أنه

(١) الدكتور/ عزت مصطفي الدسوقي، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية (٢٥) لسنة ١٩٦٦، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر، ١٩٩٧

(٢) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٢٧

(٣) الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥ وما بعدها.

أخذ عن الفكر اللاتيني إنشاء نيابة عسكرية، كسلطة تحقيق، وتشكيل المحاكم العسكرية من قضاة عسكريين فقط[١].

ويؤكد هذا المعني ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون من أنه اعتمد في مصادره على قانون القضاء العسكري الإنجليزي والقانون العسكري الفرنسي[٢].

ويرى جانب من الفقه أن هذا القانون يعتبر الأكثر تخلفاً، إذا ما قيس بقوانين الدول العربية، على الرغم من أن مذكرته الإيضاحية قد أشارت إلى قانوني سوريا ولبنان[٣]، كما أن واضعه لم يكن على بينة بنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ولم يكن مجازًا في الحقوق[٤].

ولعل أهم ما يعيب هذا القانون هو ما تضمنه من تقليص لسلطة القضاء العادي، وحرمان المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي، ويُعَد هذا أشد صور التعدي السافر على الشرعية الدستورية، وهي النتيجة الحتمية

---

(١) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٢٧

(٢) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص ١٢

(3) Ibid, p. 28

(٤) المرجع السابق، ص ٥٥؛ الدكتور/ عبد القادر الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٩، ص ٢٩ ، مشار فيها إلى أنه: «جاء في كتاب (سنوات عصيبة – ذكريات نائب عام) للمستشار محمد عبد السلام أن مشروع قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عُرِض على مجلس الأمة دون علم وزير العدل ودون إبداء وزارة العدل رأيها في مشروع ذلك القانون، حيث كان المشير عبد الحكيم عامر هو صاحب مشروع هذا القانون، وقد وضع كل ثقله وراء إقراره، وأُقِرَّ المشروع في جلستين كان رئيس المجلس غائبًا فيهما هما ٣ ، ٤ مايو لسنة ١٩٦٦، وبان من مطالعة مضبطة الجلسة أن المشروع مر في سهولة لا تتفق مع خطورة المبادئ التي يتضمنها، ولم يصادف إلا اعتراضات شكلية خاصة بالصياغة.

لعدم الإلمام بعلوم القانون الجنائي، وإهدار كافة الضمانات والمبادئ الدستورية التي قررت لإرساء العدالة الجنائية وتحقيقها.

وفي ختام عرضنا للجانب التاريخي لقانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، يمكننا أن نستشعر أن هذة الأخيرة قد جاءت ترديدًا لأحكام قانون العقوبات والإجراءات العسكرية اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣، مع إيضاح أن هذا الأخير قد تأثر بشكل كبير بقانون الأحكام العسكرية المصري سنة ١٨٩٣، وبالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٥٧ سالفي الإشارة، والتي أخذت عن القانون العسكري الإنجليزي، على نحو ما أشار إليه الأمر العالي سالف الإشارة إليه، كما أخذت بعض النصوص عن القانون اللبناني والسوري؛ لذلك فإن القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ لم يخرج عن تلك الأحكام التي قررها القانون العسكري سنة ١٨٩٣ ولم يتفوق عليها سواء على المستوى الموضوعي أو المستوى الإجرائي[١].

نشأة القضاء العسكري في فرنسا وجذوره التاريخية:

بدأ ظهور القضاء العسكري الفرنسي مع قيام الجيوش، ومع ذلك لم يصدر أي تشريع ينظم الأحكام العسكرية والقضاء العسكري إلا في عام ١٨٥٧، وعندما ظهر أول تقنين للأحكام العسكرية لم تدرج في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية. Droit pénal et procédure pénale، وإنما وضعت في قانون خاص على صورة ثلاثة قوانين أحدها للقوات

(١) الدكتور/ عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٣٠

البحرية والثاني للقوات البرية والثالث للقوات الجوية[١].

وبتتبع التسلسل التاريخي للتشريع العسكري، نجد أنه في عهد الإمبراطورية الرومانية أنشأت محاكم عسكرية خاصة كان يرأسها حاكم الإقليم وفي عهد (كونتانتان) نظمت محاكم استئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية، ولكن يعتبر أول ظهور للمحاكم الخاصة في التاريخ الفرنسي عام ١٣٤٧ حينما أصدر الملك فيليب السادس مرسومًا بإخراج حراس القصور من اختصاص القضاء العادي ومحاكمتهم أمام محاكم خاصة وكان يرأسها الملك أو نائبه، وفي ٨ فبراير ١٥٤٠ حدد فرانسوا الأول الجرائم العسكرية وغير العسكرية، وجعل الاختصاص في الأولى لقضاء المارشالات أو نوابهم وفي الثانية للقضاء العادي. وجدير بالذكر أن الجرائم العسكرية كانت تتميز بعقوبتها القاسية وكانت تختلف باختلاف الرتبة[٢]، وقد اندلعت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر للقضاء على مثل هذه الأوضاع التي تخل إخلالاً جسيمًا بمبادئ العدالة.

وطرحت أثناء عهد نابليون فكرة إدماج الجرائم العسكرية في قانون العقوبات في بداية الأمر، وذلك تأسيسًا على فكرة نابليون أن «الجندي مواطن فرنسي قبل أن يكون جنديًا ... فيجب أن تخضع جميع الجرائم للقضاء العام»، إلا أنه عدل بعد ذلك عنها، ولكن أبدى رغبته في أن الجرائم العسكرية لا تنظر إلا أمام مجالس الحرب «مجالس الحرب لا

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص ٥ ، ٦ وفي نفس الاتجاه؛ الدكتور/ قدري الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، الناشر المؤلف، ص ٢٩

(٢) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٣٨

تختص بغير الجرائم العسكرية»[1].

وجاء في المادتين (٥٤ ، ٥٥) من ديكريتو الحق بدستور ٢٢ أبريل ١٨١٥ «تختص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية دون غيرها، أما الجرائم الأخرى فتختص بها المحاكم العادية ولو ارتكبت من عسكريين»[2].

ويعد تحديد اختصاص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم العسكرية إرساء لمبادئ الثورة الفرنسية وتحديدًا لاختصاص كل من القضاء العسكري والقضاء العادي حتى لا تثور مشاكل تنازع الاختصاص. وقد صدر قانون القضاء العسكري في عام ١٨٥٧ محققًا بعض الإصلاحات، وقد استبقى هذا القانون على مجالس الحرب وسلطة الجنرال في إحالة أو عدم إحالة المتهم إلى مجالس الحرب، كما نص فيه على قصر تطبيقه على القوات البرية، وكان أهم ما جاء في هذا التشريع الأخذ بمبدأ علنية المحاكمات العسكرية. ولعل هذا من أهم الإصلاحات التي جاءت بها، ومفاد ذلك أن الجنرال لا يتحكم في اختيار أعضاء المجلس، بل تحرر قائمة أسماء سنويًا، ويتم الاختيار من بين هذه الأسماء، كما تقرر أن المتهم لا يحاكم بمعرفة من هو أقل منه في الدرجة ومن ثم أصبح تشكيل المجلس متغيرًا، وبدلاً من تعدد مجالس إعادة النظر بتعدد أقسام الجيش نص على مجلس واحد مقره باريس.

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص ٧؛ الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٣٩

(٢) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٣٩

وأهم ما أخذ على هذا القانون أنه طرح مبدأ الاختصاص العيني مستعيضًا عنه بمبدأ الاختصاص الشخصي؛ أي أن العسكري يحاكم أمام القضاء العسكري عن كل جرائمه ولو كانت من القانون العام، ولكن استثناءً على هذا الأصل فإنه يحاكم أمام المحاكم العادية إذا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام بمساهمة أحد المدنيين معه في زمن السلم(١).

كما يلاحظ كذلك أن هذا القانون قد قصر وظيفة القضاء العسكري على العسكريين، وكان قانون ١٨٥٧ مقصورًا في تطبيقه على القوات البرية، أما القوات البحرية فقد صدر لها قانون خاص في ١٨٥٨(٢).

وفي أواخر القرن التاسع عشر حدثت في فرنسا تطورات هامة في تنظيم الجيش والحياة السياسية، وكان من ازدهار النظام الجمهوري ازدياد ضمانات المواطنين وزيادة الحقوق الفردية، وفي مجال القانون الجنائي أدخلت أنظمة تخفف من جمود قانون نابليون؛ كنظام وقف التنفيذ وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وكان لهذا أثره في القضاء العسكري، فتقرر للمتهمين العسكريين معظم ضمانات التحقيق الابتدائي التي قررها القانون الصادر في ٩ ديسمبر ١٨٩٧، بينما كان من آثار اندلاع الحرب العالمية الأولى إنشاء مجالس حرب خاصة وتأخر إلغاء هذه المجالس بعد ذلك على الرغم من أن البرلمان الفرنسي قد أقر إلغاء هذه المجالس في ١١ يونيو ١٩٠٩ ، ١١ فبراير ١٩١٣(٣).

---

(١) الدكتور/ عبد الكريم عبادي، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها

(٢) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص ٥

(٣) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص ٦

وبعد ذلك صدر قانون القضاء العسكري للقوات البرية في ٩ مارس ١٩٢٨، وقد أورد بعض الإصلاحات؛ كإدخال العنصر المدني في القضاء العسكري وفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، واللتين كانتا تجمعان في شخص الجنرال، وحقق التقريب بين إجراءات الدعوى العسكرية وإجراءات الدعوى الجنائية العادية، كما أقر مبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ، ولم تقف عملية الإصلاح إلى أن صدر قانون ٢ يوليو ١٩٣٤، ولأول مرة تم إصدار قانون القضاء العسكري للقوات الجوية واستعيض عن قانون القوات البحرية الذي صدر عام ١٨٥٨ بقانون آخر صدر في ١٣ يناير ١٩٣٨[1].

وكان من نتيجة تطورات مجريات الحياة وأبحاث حقوق الإنسان بزوغ بعض الصعاب، مما جعل الحاجة ملحة إلى إصدار قانون جديد محاط بضمانات القانون العام؛ فكان ميلاد قانون القضاء العسكري رقم (٦٥-٥٤٢) في ٨ يوليو ١٩٦٥، ويعد إصدار هذا القانون من أهم الإصلاحات التي حدثت في تاريخ القضاء العسكري الفرنسي، حيث كان ثمرة تعاون بين وزارتي العدل والدفاع؛ إذ وضع المشروع لجنة مشكلة من قضاة وضباط على مستوى عال برئاسة (Monsieur Damour) الرئيس الأول الشرفي لمحكمة النقض الفرنسية، وجاءت في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون التي تقدم بها وزيرا العدل والدفاع أنه أريد وضع تشريع موحد للقوات المسلحة متفاعلاً مع مقتضيات العصر الحديث ومتقاربًا مع القانون العام مع الاحتفاظ بالطبيعة الخاصة للقانون العسكري،

(1) Ibid